مقصد حفظ النفس وأثره على الأحكام الشرعية

في ظل جائحة كورونا

د. ميادة محمد الحسن

أستاذة الفقه والأصول المشارك في جامعة الملك فيصل/ السعودية

ملخص البحث

اقتضت جائحة فايروس كورونا حالة استثنائية، تستدعي النظر في مصلحة حفظ النفس، وتقديمها على العبادات والعادات، وقد بيَّن البحث منزلة حفظ النفس من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية ، كما أوضح أن جائحة كورونا من حيث التوصيف الشرعي هي ضرر عام، ووباء عالمي، يحتاج إلى حكم الحاكم للإلزام بالأمور التي من شأنها دفع الضرر والمفسدة التي تلحق الناس.

وكان من أهم نتائج البحث:

١- مسؤولية تحقيق مناط الضرر في جائحة كورونا تقع على الحاكم أولاً، وعلى الأفراد ثانياً

٢- دخول الرخص التي يقصد بها المحافظة على النفس في العبادات الظاهرة دليل على كونها مكملة لضروري الدين وليست من الضروري له .

٣- حكم الحاكم في تقييد المباح ملزم وواجب الاتباع

٤- الحجر الصحي له أصل في السنة النبوية ، وحكم الحاكم ينتقل بالحكم من الإرشاد إلى الإلزام

٥- للحاكم الإلزام بالرخص في العبادات الظاهرة، وتقييد الحريات العامة والاقتصادية، وفرض حالة الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي

الكلمات المفتاحية في البحث : حفظ النفس، المقاصد الكلية، الرخصة، تقييد المباح .

Research Abstract

The current COVID-19 pandemic has imposed an exceptional situation on the world that necessitate the need to re-evaluate the different aspects of the self-preservation objective of Islam and to value it over worships and customs. This research has shown the importance of self-preservation among the five higher objectives of Islamic law, as well as the fact that the COVID-19 pandemic - in terms of religious characterization - is a public harm and a global epidemic which requires the act of the governor to bind rules that will minimize civil harm and damage. Conclusions:

1 .The responsibility for assessing the extent of harm and damage during COVID-19 pandemic lies with the Governor first, and on individuals secondly .

2 -The self-preservation objective – as one of the higher objectives of Islamic law – premises the application of exceptional provisions on the visible acts of worship which is an evidence that they (the visible acts of worship) are complementary to the necessary religion, not its core.

3 .The ruling of the governor on restricting the permissible is binding and a duty to follow.

4 -Quarantine has its origin in the Sunnah, and the ruling of the governor moves the provision from guidance to compulsion.

5. The governor has the authority to obligate exceptional provisions on the visible acts of worship, restrict public and economic freedoms, and impose quarantine and social spacing.

Keywords:

Self-preservation, The higher objectives of Islamic law, The exceptional provision, Restriction of the permissible.

المقدمة

الحمد لله خالق الخلق، والحاكم بالحق، جاعل البلاء والابتلاء سنة كونية، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبي الهدى محمد القائل : (ما يبرح البلاء في العبد، حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة)، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين يعيش العالم اليوم حالة استثنائية في ظل تفشي فايروس كورونا في جميع دول العالم تقريبًا، تضع الدول أمام تحديات كبيرة في إدارة جائحة فايروس كورونا ، وذلك لتجفيف منابع تكاثره ومحاصرته من جهة، وفي التصدي لآثاره من إنقاذ الحياة وعدم تأثيره على الصحة من جهة أخرى، مما يفرض حالة الضرورة في النظر الفقهي، الذي يقتضي ترتيب الأولويات في مقاصد التشريع، والنظر في المقاصد الكلية من الدين والنفس والعقل والنسل والمال من حيث تقديم الضروري على الحاجي، وكلاهما على التحسيني التكميلي، ويحتم اتخاذ التدابير اللزمة لحفظ النفس البشرية.

وتظهر أهمية البحث من كون جائحة كورونا قد ضربت العالم في كل أجزائه، واستدعت استراتيجيات منظمة لحصار تفشي الفايروس، مما أثر على حياة الناس من حيث العبادات والعادات والمعاملات، بل تأثرت العلاقات الاجتماعية القائمة على وجوب بر الوالدين وصلة الرحم والإحسان إلى المسلمين في مخالطتهم بعضهم بعضاً تحقيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الْمُؤْمِنُ الذي يُخَالِطُ الناس وَيَصْبِرُ على

أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً منَ الذي لاَ يُخَالطُهُمْ ولاَ يَصْبرُ على أَذَاهُمْ) أخرجه أحمد في مسنده، فكانت الحاجة ماسة إلى بيان أثر مقصد حفظ النفس على الأحكام المتعلقة بفعل المكلفين .

أهداف البحث:

١- بيان المقاصد الكلية ومنزلة مقصد حفظ النفس منها

٢- توضيح درجات الأحكام المتعلقة بالمقاصد الكلية من حيث القوة

٣- تحديد المسؤول عن تحقيق المناط في الضرر الناتج عن جائحة كورونا

٤- التأصيل والتطبيق لأثر الجائحة في العبادات والعادات والمعاملات.

مشكلة البحث :

١- ما منزلة مقصد حفظ النفس من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية؟

٢- ما درجات الأحكام المتعلقة بالمقاصد الكلية؟.

٣- من يحقق مناط الضرر في جائحة كورونا؟

٤- ما أثر جائحة كورونا على الأحكام الشرعية؟

وجاءت كتابتي منتظمة في ثلاثة مطالب وخاتمة، على الشكل التالي:

خطة البحث :

المطلب الأول : فقه عنوان البحث

المطلب الثاني: التوصيف الشرعي لجائحة كورونا

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا في الأحكام

الخاتمة وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يكتبه في الصالحات من عملي متوجاً بالإخلاص ومحفوفاً بالقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المطلب الأول فقه عنوان البحث

أولاً: التعريف بالمقاصد ومقصد حفظ النفس

١- المقاصد لغة:

القصد والمقاصد من الفعل (قَصَد)، والقصد هو استقامة الطريق؛ ومنه قوله تعالى﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٩ ﴾ النحل: ٩ . والمراد: أنه جل وعلا ذكر الطرق التي يسلكها الناس إليه، فبيَّن أن الحق منها ما هي موصلة إليه[1] ، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، والقصد: العدل، والمقصد: موضع القصد[2].

٢- المقاصد اصطلاحًا:

مما استقر في فهوم العلماء منذ بداية مسيرة الفقه الإسلامي أنه لابد من وجود كليات في العلوم الشرعية ترد إليها الجزئيات، وإن لم يطلقوا على هذه الكليات اسماً علمياً خاصاً بها، يقول ابن تيمية : «لابد أن يكون مع الانسان أصول كلية، ترد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[٣] .

هذه الكليات هي التي أطلق عليها فيما بعد اسم المقاصد، ويُعَد الشاطبي أوَّل من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسَّع فيها بما لم يفعله أحد قبله، وهو المؤسِّس والمنظِّر لها، وكتابه (الموافقات في أصول الشريعة) هو العمدة في مقاصد الشريعة، ثم جاء بعده ابن عاشور، فنصر نظرية المقاصد وفصلها.

عرَّف ابن عاشور المقاصد بأنها: «**المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة**».

وقد عرفها علَّال الفاسي بقوله : «**المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها**»[٤]، فجمع مقاصد الشريعة العامة والخاصة.

وعرَّفها الريسوني بأنها: «**الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد**»(٥).

٣- مصطلحات ذات صلة بالمقاصد:

قد يعبِّر الفقهاء عن المقاصد بمصطلحات أخرى ، منها :

. المصلحة، قال الغزالي: « نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونَسْلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»(٦).

. الحكمة ، وهي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم(٧)، وتُستعمَل الحكمة مرادفًا لقصد الشارع، أو مقصوده، قال الغزالي: «...فكذلك القول بالتعليل بالحِكَم التي هي مقاصد الأحكام»(٨).

العلة ، وهي: الوصف الظاهر المنضبط الذي بُنِي عليه الحكم، ورُبِط به وجودًا وعدمًا(٩)، وقد تُطلَق العلة بمعنى: المعرف للحكم(١٠)، ولفظ (العلة) مما يعبر به عن مقصود الشارع، فيكون بهذا مرادفًا لمصطلح (الحِكْمة)، وهذا هو الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح العلة(١١)، يقول الشاطبي: «وأما العلة، فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر، أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر، والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببًا للإباحة. فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة نفسها، لا مَظِنَّتها، كانت ظاهرة، أو غير ظاهرة، منضبطة، أو غير منضبطة»(١٢).

٤- منزلة مقصد حفظ النفس :

دل الاستقراء على أن المقاصد الكلية للبشر خمس هي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

يقول الغزالي :« مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم» ثم قال :« وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح »(١٣).

وتنقسم الأحكام المتعلقة بهذه المقاصد الكلية من حيث قوتها إلى ثلاثة مراتب:

الأول: الضرورية، وهي الأمور التي يترتّب على فَقدها اختلالٌ في المصلحة في الدنيا، والآخرة .

الثاني: المقاصد الحاجية، وهي الأمور التي يترتّب على عدم توفُّرها إلحاق المَشقّة، والحَرج بالعَبد دون ترتُّب الفساد، والهلاك بعمومه في الدين، أو الدنيا، أو الحياة.

الثالث: المقاصد التحسينية، هي الأمور اللائقة بالعادات الحَسنة البعيدة عن الإخلال بالمروءة، وما لا يقبل به التفكير السليم

قال الغزالي: « المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات »(١٤).

وتعد الضروريات الأصل للمقاصد الحاجيّة، والتحسينيّة، فاختلال الأمر الضروريّ يُؤدّي إلى اختلال الأمر الحاجيّ، والتحسينيّ، أمّا اختلالهما فإنّه قد لا يُؤدّي إلى اختلال الأمر الضروريّ، وقد ذهب الشاطبيّ إلى اعتبار التكامُليّة في العلاقة بين المَقاصد الثلاثة؛ فالحاجيّات، والتحسينات تُكمّل الضروريّات، وتُتمّمها، والتحسينات مُكمِّلةٌ للحاجيّات، ورغم ذلك تبقى الضروريّات أساس المصالح كلّها.

ثانياً: التعريف بالأحكام الشرعية

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخييراً، أو وضعاً.

ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، حكم وضعي.

فالحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفّه عن فعله أو تخييره بين فعل والكف عنه، وهو: الإيجاب ، والندب، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة(١٥).

وأما الحكم الوضعي: فهو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو محلاً للرخصة أو العزيمة.

يعبر الحكم التكليفي عن الحكم الشرعي حالة السكون والتنظير، أما الحكم الوضعي فهو نظر في تنزيل الحكم التكليفي على أرض الواقع، فهو يعبر عن الحكم التكليفي حالة الحركة وفي بيئة العمل.

والمقصود في البحث بيان أثر جائحة كورونا في الحكم التكليفي كانقلاب المباح إلى ممنوع، أو في الحكم الوضعي من حيث تحقيق مناط الرخص الشرعية .

ثالثاً: التعريف بطبيعة جائحة كورونا (COVID-19)

١- تعريف الفيروسات التاجية (كورونا) : هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وتسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وطأة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

. يسبب فايروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كورونا19-COVID، وهو مرض معد شديد الانتشار بين البشر ، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفايروس وهذا المرض المستجدين قبل تفشيه في مدينة يوهان الصينية في (كانون الأول= ديسمبر)٢٠١٩. وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن الوباء جائحة عالمية في (١١ آذار= مارس ٢٠٢٠) [١٦].

. يظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار.

. تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (COVID-19) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً، يصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض

. تشتد حدة المرض من معتدل إلى حاد لدى شخص واحد تقريباً من كل (٥) أشخاص يصابون بعدوى فايروس كورونا (COVID-19) وذلك في أسبوع أو أكثر، حيث يعانون من صعوبة التنفس مع الحمى والسعال. وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري[١٧]،ويتعافى نحو (٨٠٪) دون الحاجة إلى علاج خاص.

. نسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام يتراوح بين (٢٪) إلى (٣٪) وتختلف النسبة حسب البلد وشدة الحالة.

٢- خصائص جائحة كورونا (COVID-19)

يظهر مما سبق أن ما يميز فايروس كورونا عدة أمور :

أ- أنه وباء عالمي : العالم اليوم قرية صغيرة، يتصل أفرادها جميعاً ببعضهم بعضاً اتصالاً وثيقاً، فلا أحد ينجو من ضرر فايروس كورونا (COVID-19)، فتساهل الصين في التصدي للفايروس أدى إلى نتائج وخيمة على العالم كافة، كما أن النجاة منه تتطلب استراتيجية موحدة من جميع الدول، وتعاون الناس جميعاً في تطبيقها سواء على الصعيد المؤسسي أو الفردي.

ب- الكلفة المرتفعة للاستجابة بعد الإصابة : فالأساليب الوقائية من المرض والتأهب له تكلف أقل بكثير من الكلفة بعد وقوعه، وهذا ما أعلنته منظمة الصحة العالمية(WHO) (١٨) فحياة ملايين البشر في العالم مهددة.

ت- عدم القدرة على ضبط الفايروس : وهذا من خصائص الفيروسات التاجية، فهي تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، فلا يمكن التنبؤ بها، وذلك يمثل تحدياً مستمراً لفهم المرض ومكافحته.

المطلب الثاني التوصيف الشرعي لجائحة كورونا

اتضح من التعريف بفايروس كورونا طبياً صورة الواقع الذي يشكله هذا الوباء الكوني، الذي لم تحفظ الذاكرة التاريخية مثيلاً لانتشاره في أرجاء المعمورة، وبناء على التصور الطبي يطون التكييف الشرعي لفايروس كورونا كالتالي :

أولاً: جائحة كورونا ضرر ومفسدة متحققة

الضرر في اللغة خلاف النفع[١٩] ، والمفسدة ضد المصلحة.

وفي الاصطلاح: الضرر له معان عدة تدور كلها على: الإخلال بمصلحة مشروعة تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً سواء كانت المصلحة شخصية أو للغير، وهو المقصود بكلمة المفسدة.والضرر منهي عنه شرعاً، فقد روي عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٢٠]، وقد ذكر في معنى الحديث :إن الضرر هو إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداءً، أما الضرار فهو إلحاق الإنسان مفسدة بغيره على سبيل المجازاة أو المقابلة ، واختار الزرقا هذا المعنى فقال: « وهذا أليق بلفظ الضرار»[٢١]

ويشهد لمعنى المضارة هذا ما رواه أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من ضارَّ ضارَّ الله بِهِ، ومَنْ شاقَّ شاقَّ الله عليه» قال أبو عيسَى هذا حَدِيثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ[٢٢] ، وفي لفظ لابن ماجة: « من ضَارَّ أَضَرَّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عليه »[٢٣]

جاء في سبل السلام شرحاً لمعنى الحديث: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُسْلِمٍ مَضَرَّةً فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ضَارَّهُ اللَّهُ أَيْ جَازَاهُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الْمَضَرَّةَ»[٢٤] .

وذكر في معنى الحديث أيضاً : الضرر يحصل بلا قصد، والضرار يحصل بقصد، فنفى النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين، والضرار أشد من الضرر[٢٥] .وعلى المعنى الأول للضرر بأنه :إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداءً، وعلى المعنى الثاني له وهو ما يحصل بلا قصد، فإن جائحة كورونا تكيف شرعاً بأنها ضرر، لما ثبت من سرعة انتقال الفايروس، وإلحاقه الهلاك بفئة من الناس رغم انتفاء قصدية الضرر عند المكلف . فإذن جائحة كورونا من الضرر الذي يلحق بنفوس العباد، فيحصل منه الهلاك أو التأذي لعضو أو في الدرجة الدنيا تعرض النفس للألم، وقد روى حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ. قالوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قال يَتَعَرَّضُ من الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ » [٢٦] .إن جائحة كورونا تهدد مصلحة النفس في أصل وجودها، خاصة عند كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة، كما أنها غير واضحة المآل، ومؤشرات عدم القدرة على الإحاطة بأعباء تفشي الفايروس واضحة في عدد من الدول، فالضرر الناتج عنها ضرر **عام شامل**، وهذا يستدعي استجلاب أحكام الضرورات والرخص.

ثانياً : جائحة كورونا وباء عام

الوباء في اللغة يطلق على المرض العام ، ويطلق على مرض خاص له أعراضه المعروفة وهو الطاعون، جاء في لسان العرب: « وبأ : الوَبَأُ : الطاعون بالقصر والمد والهمز . وقيل هو كلُّ مَرَضٍ عامَ » [٢٧].

وفي النهاية في غريب الحديث:« الوباء بالقصر والمد والهمز :الطاعون، والمرض العام، وقد أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبيئة ووبئت أيضا فهي موبوءة »[٢٨].

والوباء اصطلاحاً : المرض العام ، يقول النووي: « وأما الوباء فقال الخليل وغيره: هو الطاعون وقال: هو كل مرض عام والصحيح: الذي قاله المحققون أنه **مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعا واحدا**، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة»[٢٩]

فالوباء: كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطّاعون.

وجاءت النصوص فيما يتعلق بالأمراض المعدية مثبتة وجوب التوقي منها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) [٣٠]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: (لا يُورِدَنّ ممرض على مصح) [٣١].

وبخصوص الطاعون الذي يعد من أنواع الوباء ورد قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا فراراً منه) [٣٢].

وقد طبق عمرو بن العاص رضي الله عنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم للتوقي من الوباء القاتل الذي نزل بأرض الشام حيث أمر الناس بالخروج إلى الجبال، وقال: «أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتحيلوا منه في الْجِبَالِ »[٣٣].

فجائحة كورونا وباء، لكنه وباء ذو مواصفات خاصة، لم يصل إلى علمنا حدوثه في تاريخ البشرية، فهي وباء وزيادة، من حيث عموم انتشاره في العالم كافة، وكون مآله مجهولاً لا تنضبط حالاته.

ثالثاً : مسؤولية تحقيق مناط ضرر كورونا:

تقرر فيما سبق أن جائحة كورونا ضرر عام ومفسدة شاملة، نزلت بالناس كافة في أقطار الكوكب كافة، وهذا يستدعي أحكاماً وإلزامات استثنائية، تتعلق بالمخاطب بإزالة الضرر.

١-مسؤولية الحاكم: من المعلوم أن وظيفة الحاكم في الإسلام تدور حول أمرين:

الأول: حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده.

والثاني: سياسة الدنيا وتدبير أمر الدولة والرعية بالدين.

ونقل ابن القيم عن ابن عقيل أن السياسة هي :« ما كان من الأفعال بحَيْثُ يكُونُ الناس معه أقرب إلى الصّلَاحِ، وأبعد عن الْفسَادِ، وَإِنْ لم يُشَرّعْهُ الرّسُولُ صلى اللهُ عليه وسلم ولَا نزَلَ بِهِ وحْيٌ »[٣٤] ، وهذا القول في تفسير السياسة حاكم على تصرفات الحاكم، إذ إن تصرف الراعي منوط بمصلحة الرعية .فعلى هذا يكون المخاطب بتحقيق مناط الضرر العام في جائحة كورونا هو الحاكم بعد استشارة أهل الاختصاص من الأطباء، لأنه هو المخاطب بالنظر فيما يحقق مصالح الرعية، وبما يدفع المفاسد عنهم، وعمله يدور بين دفع المفاسد الغالبة أو جلب المصالح

المتحققة، أو تقييد المباح للمصلحة العامة، وإذا صدر عن الحاكم قوانين وإلزامات للحد من الضرر فيجب على الناس التقيد بما ألزم به، ونص الشرواني على أنه :« إنما يجب امتثال أمر الإمام باطنا إذا أمر بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة» [٣٥]، بل قال البجيرمي : « المعتمد: وجوب جميع ما أمر به الإمام ما لم يكن محرّماً أو مكروهاً »[٣٦]، والقاعدة المشهورة تقول: للإمام تقييد المباح، فبتقييد الحاكم للمباح يتحول المباح من مباح في ذاته إلى محرم بوصفه الذي وقع عليه منع الحاكم .

٢- **مسؤولية الأفراد:** قد يقع ضرر خاص على بعض الأفراد كالعاملين في المجال الطبي، أو الذين يقعون على مصاب لم يلتزم قواعد السلامة، فهؤلاء هم المسؤولون عن تحقيق مناط الضرر الواقع بهم وبغيرهم، ويشرع لهم اتباع ما يدفع الضرر عنهم أو ما يحول الضرر الخاص إلى عام . وتستند مشروعية التنظيمات والتصرفات في جائحة كورونا إلى عدة قواعد: منها: الضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما، وتقديم المصالح العامة على الخاصة، وتقديم المصلحة الأصلية على التكميلية.

المطلب الثالث أثر مقصد حفظ النفس في جائحة كورونا (COVID-١٩)

بما أن ضرر جائحة كورونا (COVID-١٩) يعد من قبيل الوباء الذي ينتشر من خلال التجمعات، فقد جاءت تصرفات ولي الأمر (الحاكم) متعلقة بجميع مفاصل الحياة بما يشمل العبادات الظاهرة والعادات السائرة .

أولاً : أثر مقصد حفظ النفس في العبادات

مفهوم العبادة في الإسلام واسع يشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، سواءً كان القول أو الفعل ظاهراً أم باطناً [٣٧]، وتعد الشهادة والصلاة والصيام والزكاة والحج من العبادات الظاهرة التي يقوم عليها الإسلام، فهي أركانه الأساسية التي يتعلق بها مقصد وجود الدين، وهو رأس الكليات الخمس. لكن هذه الأركان من العبادات الظاهرة تعد من المكملات لضروري الإيمان والتوحيد القلبي، إذ إن مرتبة الضروري من مقصد الدين وجوداً وحفظاً هو : الإيمان القلبي، المعبر عنه بالشهادة التي تتضمن الإقرار القلبي بوجود الله وبحاكميته على خلقه، فهي الركن الأعظم لمصلحة الدين بحيث لا تقبل الاختلال ولا التنازل عنها.وتعد الشهادة باللسان والعبادات الأخرى كلها بمنزلة السقاية لبذرة التوحيد والإيمان القلبي.

والدليل على كون العبادات الظاهرة غير الإيمان مكملة للضروري ما يلي:

جواز التلفظ بكلمة الكفر باللسان عند الإكراه مع بقاء الإيمان القلبي، قال الله تبارك وتعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦، وهو ما وقع مع عمار بن ياسر رضي الله عنه .

١. جواز قصر الصلاة وجمعها، في حالات السفر والمرض والمطر والريح وعموم المشقة على اختلاف بين المذاهب في اعتبار العلل المبيحة لقصر الصلاة وجمعها .

٢. جواز الصلاة على هيئة مخصوصة كما في صلاة الخوف ، أو الإيماء بالرأس والعين عند المرض رعاية لمقصد حفظ النفس من اجتياح العدو أو من زيادة المرض وتأخر البرء.

٣. جواز التخلف عن فرض صلاة الجمعة العيني لعذر المرض أو رعاية مريض أو الإيذاء للمصلين بالرائحة.

٤. جواز الفطر في رمضان لعلة السفر والمرض والمشقة المنضبطة.

٥. سقوط وجوب الحج والعمرة عند انعدام الأمن في الطريق، وهو المعبر عنه بـ (عدم الاستطاعة).

هذه الأحكام الثابتة بنصوص الشرع تدل بوضوح على أثر مقصد حفظ النفس في التحول من العزيمة إلى الرخصة في العبادات الظاهرة، وهذا يعني أنها مكملة لضروري الدين، وليست هي الضروري فيه.فإذا ثبت أن العبادات مكملة لضروري الدين فإن ضروري حفظ النفس يقدم عليها.إن جائحة كورونا (COVID-١٩) تشكل نوعاً جديداً من المشقة، وهي مشقة تنضبط بقول الخبراء من الأطباء، فتصلح بهذا الضبط لتنزيل أحكام الرخصة عليها[٣٨]، وهي رخصة من حيث الحكم الشرعي إلا أنها تنقلب من حيث أمر الحاكم بها إلى حكم ملزم، لأن الضرر الناتج عن الأخذ بالعزيمة ليس قاصراً على النفس ليقال إن العزيمة يمكن أن تكون أولى، بل هو ضرر متعدٍ بمتوالية هندسية، تصل إلى عجز عن احتواء آثارها.وعلى هذا يجوز للحاكم :

١- منع إقامة صلاة الجمعة، أو تقييدها بمساجد محددة، أو إلزام لباس خاص يحقق دفع الضرر عن المصلين.

٢- إيقاف صلاة الجماعة والعيدين في المساجد.

٣- إيقاف العمرة والحج .

كل ذلك رعاية لمقصد حفظ الأنفس، فإن النفس هي التي تقوم بالعبادة، وقد ورد مدح للمساجد وذم لها بالنظر إلى القائمين فيها من الرجال، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ ﴾ التوبة: ١٠٧ - ١٠٨وهذا فيه إشارة إلى أهمية القائم بالعبادة الظاهرة لا العبادة نفسها .كما يمكن للحاكم حث الناس على تعجيل الزكوات، للقيام بواجب سد الحاجة المتوقعة نتيجة أحكام الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي.وبالنسبة للعاملين في القطاع الصحي، فتتعلق بهم الرخص التالية:

. جواز الجمع بين الصلوات عند الحاجة إذا استغرق عملهم وقتاً طويلاً تخرج فيه الصلاة عن وقتها .

. جواز التيمم بدل الوضوء عند شح معدات الوقاية من الفايروس وكون نزع اللباس الخاص بالوقاية يتلفه ولا يمكن إعادة استعماله بعد خلعه للوضوء.

. جواز ترك السجود والإيماء بدلا عنه، لما ثبت طبياً أن ملامسة الأسطح تنشر الفايروس في بيئة المشافي.

. جواز ترك الصيام إذا خشي الضعف عن القيام بواجب إنقاذ النفوس.

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر عن الندوة الخاصة بجائحة كورونا المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ ابريل ٢٠٢٠م : « لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى:ﭐ لى لي ما مم نر ﴿ النساء: ٧١، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق.ولا بد عند تعطيل المساجد في الجمع والجماعات من الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان "صلوا في رحالكم أو في بيوتكم" »« وعند تعطيل المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها، إضافة إلى ذلك يجوز للسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم فيها بالشروط الصحية الوقائية والفقهية، وتنقل عبر شاشات التلفزة والإنترنت، والمذياع، لاستفادة الناس من ذلك، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم».

ثانياً: أثر مقصد حفظ النفس في العادات والمعاملات

العادة والعرف من الأمور التي تسهل حياة الناس، وقد التفت الشارع إلى الاعتداد بها عند عدم مصادمتها للنص الشرعي، لما فيها من مراعاة لمصالح الناس، إذ إخراج الناس عن عوائدهم موقع لهم في المشقة والحرج.هذه العوائد قد تكون خاصة كطريقة المأكل والمشرب وما يكون في خاصة الإنسان، وقد تكون عامة كطريقة الترحيب والتحايا، وإقامة الولائم والأعراس، ونحوها، وقد تستدعي العادة العامة الاختلاط والتجمع وقد تكون دون ذلك .والحكم التكليفي الذي تكيف به العادة غير المصادمة للشرع هو المباح، ممالا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، أو ما لا يترتب على فعله ثواب ولا عقاب.اتفق جمهور الفقهاء على أن للإمام أن يقيد المباح، وعبروا عن تقييد المباح بعبارات متعددة منها: «إيقاف العمل المباح» و«منع المباح» و«تعطيل المباح» و«الامتناع عن المباح» وجميعها تتفق في المعنى الذي هو ترجيح أحد طرفي الإباحة من الفعل أو المنع.وهذا التصرف من قبل الحاكم يعد من أمور السياسة الشرعية؛ فيكون مشروطاً بتحقيق المصلحة العامة وما يصلح الرعية، ولا يجوز تقييد المباح بناء على الهوى والتشهي، وهو أيضاً تقييد استثنائي مؤقت بوجود الحاجة أو الضرورة الداعية لترجيح أحد طرفي الإباحة، وليس تقييداً على سبيل الدوام.فإذا جاء تقييد المباح من قبل الحاكم ضمن شروطه المعتبرة شرعاً، وجب على الناس الإتيان به ، قال الخادمي : « وَالْمَفْهُومُ مِنْ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ لِمَصْلَحَةٍ دَاعِيَةٍ لِذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ إتْيَانُهُ»[٣٩]، وقد مر أن معتمد الشافعية في وجوب متابعة الإمام فيما ليس محرماً ولا مكروهاً.أما المعاملات التي يجري خلاف بين المذاهب في بعض تفاصيلها، فللحاكم أن يسن من القوانين ما يرجح رأياً على آخر مستهدياً بتحقيق المصلحة العامة أو دفع المفسدة العامة، والقاعدة تقول : حكم الحاكم يرفع الخلاف ويرجح أحد النظرين، كالإلزام بالتسعير عند وقوع الحاجة والضرورة إليه .

بناء على ما سبق فإن للحاكم ما يلي :

. **تقييد الحركة الاجتماعية:** فيجوز للحاكم الإلزام بالتباعد الاجتماعي، والأمر بالحجر الصحي عند الحاجة والاشتباه بالإصابة، وإغلاق المدارس والجامعات، ومنع الاختلاط والتجمعات العامة.

كما يمكن تقييد حركة الذين هم أكثر عرضة للتضرر من الفايروس من مثل كبار السن، أو من بهم أمراض مزمنة.

وقد جاء أصل الحجر الصحي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا فراراً منه) [٤٠]، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان خاصاً بالطاعون إلا أنه يقاس عليه الأوبئة كلها، ويكون حكم الحاكم ملزماً للحجر، وإنما كان حكم الحاكم هو الملزم لأن « النهي نهي إرشاد وتأديب لا نهي تحريم»[٤١] .

. تقييد الحركة الاقتصادية: فيجوز منع أنشطة اقتصادية قائمة على التجمع والاختلاط، كالمهرجانات والأسواق المفتوحة، كما يجوز فرض إجراءات وقائية على المحلات كتوفير معقمات وقفازات، وتحديد أماكن وقوف المتسوقين.جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر عن الندوة الخاصة بجائحة كورونا المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ ابريل ٢٠٢٠م : «يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي)».

. جواز إجراء عقود الأنكحة عبر الوسائل الإلكترونية، على أن تتولى جهة قضائية التنظيم الفني للعقد وإجراءاته لتمام التوثيق، وهذا ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في توصيات الندوة الخاصة بجائحة كورونا المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ ابريل ٢٠٢٠م : «يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطات المعنية، ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن مع مراعاة الأحكام والتوجهات الطبية».

هذا بالنسبة إلى واجب الحاكم في تقييد العادات والمعاملات لدفع الضرر العام، أما بالنسبة للأفراد فيتعلق بهم الأمور التالية:

. وجوب عزل النفس عند الشعور بالأعراض ذاتياً، وعدم المخالطة للناس نظراً لسرعة انتشار الفايروس.

. وجوب الإبلاغ عن المصاب المستهتر غير الواعي للمفاسد والضرر حسبةً.

جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر عن الندوة الخاصة بجائحة كورونا المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ ابريل ٢٠٢٠م: «وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، وعليها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه»

. جواز البيع وقت صلاة الجمعة، لأن النهي عن البيع معلل بالانشغال عن صلاة الجمعة، فإذا أوقفت الجمعات صارت الصلاة صلاة ظهر، وتسقط الأحكام التابعة لصلاة الجمعة فالتابع تابع .

. جواز امتناع الممارس الصحي عن مباشرة العمل مع المصابين إذا لم تتوفر له وسائل الوقاية، لأن إنقاذه غيره مشروط بعدم إضراره بنفسه، وذلك تخريجاً على رؤية من يغرق ممن لا يحسن السباحة.

هذا ما تيسر إيراده ، وأعان المولى على بيانه ، والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

فأحمد الله الذي يسر لي إتمام هذه الورقة البحثية، وكان من أهم نتائجها:

١. يعد مقصد حفظ النفس من المقاصد الكلية التشريعية

٢. الضرر الناتج عن جائحة كورونا ضرر عام وشامل

٣. مسؤولية تحقيق مناط الضرر في جائحة كورونا تقع على الحاكم أولاً، وعلى الأفراد ثانياً

٤. العبادات الظاهرة مكملة لضروري مصلحة الدين

٥. دخول الرخص التي يقصد بها المحافظة على النفس في العبادات الظاهرة دليل على كونها مكملة لضروري الدين وليست من الضروري له .

٦. يجوز للحاكم الأمر بالرخص في العبادات لدفع مفسدة عامة أو جلب مصلحة عامة

٧. حكم الحاكم في تقييد المباح ملزم وواجب الاتباع

٨. الحجر الصحي له أصل في السنة النبوية ، وحكم الحاكم ينتقل بالحكم من الإرشاد إلى الإلزام .

المراجع

١. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ط١.

٢. بريقة محمودية ، أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي (المتوفى : ١١٥٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٤٨هـ ، ط١ ، تحقيق : محمد أمين عمرا

٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى .

٤. التعليل بالشبه، وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥. الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، ط٣ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

٦. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الفكر – بيروت – دن

٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٣٧٩ ، ط٤، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي

٨. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٩. سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

١٠. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، تحقيق : أحمد شاكر

١١. شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٩هـ ،ط٢

١٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الإرشاد – بغداد، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م، تحقيق: د. حمد الكبيسي. ط١.

١٣. صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ ، ط٢.

١٤. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية.

١٥. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،مكتبة ابن تيمية ، ط٢ ، تحقيق : عبد الرحمن النجدي

١٦. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، ط١.

١٧. المستصفى في علم الأصول ، محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ ، ط١ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي

١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – مصر

١٩. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار الدعوة

٢٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علَّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي

٢١. الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز

٢٢. موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٢٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي
https://www.who.int/news-room/q-a-detail/q-a-coronaviruses

هوامش البحث

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥٦٠/٤).

(٢) لسان العرب، مادة: قصد. المعجم الوسيط، مادة: قصد

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٣) .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (٧).

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٧).

(٦) المستصفى (١٧٤/١).

(٧) ينظر: روضة الناظر (٢٠٩/٢).

(٨) شفاء الغليل، الغَزَالي (٦١٥/١).

(٩) ينظر: الفصول في الأصول (٩/٤).

(١٠) التعليل بالشبه، ميادة الحسن (٦٦).

(١١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (١٠).

(١٢) الموافقات، الشاطبي (٤١٠/١).

(١٣) المستصفى (٤٨٢/٢).

(١٤) المستصفى (٤٨١/٢).

(١٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٩١/١وما بعدها).

(١٦) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses .

(١٧) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses .

(١٨) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses .

(١٩) لسان العرب ، مادة ضرر .

(٢٠) موطأ مالك (٢/ ٧٤٥)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) .

(٢١) شرح القواعد الفقهية (١/ ١٦٥). .

(٢٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٣٢).

(٢٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٥).

(٢٤) سبل السلام (٤/ ١٩٨) .

(٢٥) تعليقات على الأربعين النووية لابن عثيمين (٦٨).

(٢٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٣٢) .

(٢٧) لسان العرب (١/ ١٨٩).

(٢٨) النهاية في غريب الأثر (٥/ ١٤٣).

(٢٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٠٤) ، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٣٢٩).

(٣٠) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٤٤٣) .

(٣١) متفق عليه، صحيح البخاري (٥/ ٢١٧٧) ، و صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٣) .

(٣٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٣/ ١٢٨١) ، صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٧) .

(٣٣) مسند أحمد بن حنبل (١/ ١٩٦).

(٣٤) إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٢).

(٣٥) حواشي الشرواني (٢/ ٤١٩ – ٤٢٠).

(٣٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (٢/ ٤٧٥).

(٣٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

(٣٨) علماً أن هناك من يجيز التعليل بالحكمة مطلقاً .

(٣٩) بريقة محمودية (١/ ٦٢).

(٤٠) متفق عليه، صحيح البخاري (٣/ ١٢٨١) ، صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٧) .

(٤١) القوانين الفقهية (١/ ٢٩٦).